قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩١

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٥٠٨٤٤٩٠١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسون ألف وثمانمائة وأربعة وأربعون مليونا وتسعمائة وواحد ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٤٤٢٥٣٤٧٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وأربعون ألفا ومائتان وثلاثة وخمسون مليونا وأربعمائة وأربعة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولا ــ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٧٦٩٠٩٤٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وثلاثون ألفا وستمائة وتسعون مليونا وسبعة وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول ــ الأجور بمبلغ ٨٢٨٧٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية آلاف ومائتان وسبعة وثمانون مليونا وثمانمائة ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٩٤٠٣١٤٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشرون ألفا وأربعمائة وثلاثة ملايين ومائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) .

ثانيا ـ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٣١٥٣٩٥٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر ألفا ومائة وثلاثة وخمسون مليونا وتسعمائة أربعة وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٣٨٢٠٤٧٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة آلاف وثمانمائة وعشرون مليونا وأربعمائة وستة وسبعون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٩٣٣٣٤٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مليونا وأربعمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) .

(المـادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

اولا ـ الايرادات الجارية :

قدرت الايرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٩٢٦٤٢٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وثلاثون ألفا ومائتان وأربعة وستون مليونا ومائتان وستة وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الأول ـ الإيرادات السيادية بمبلغ ٢٤٣٧٢٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون ألفا وثلاثمائة واثنان وسبعون مليونا وأربعمائة ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٤٨٩١٨٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر ألفا وثمانمائة وواحد وتسعون مليونا وثمانمائة وستة وعشرون ألف جنيه) .

ثانيا : الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/١٩٩٢ بمبلغ ٤٩٨٩٢٤٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة آلاف وتسعمائة وتسعة وثمانون مليونا ومائتان وثمانية وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث ـ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٣٩٨٤٠٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة آلاف وتسعمائة وأربعة وثمانون مليونا وثمانية وثلاثون ألف جنيه) منه مبلغ ٨١٣٧٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وثلاثة عشر مليونا وسبعمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٣١٧٠٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة آلاف ومائة وسبعون مليونا وثلاثمائة ألف جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول المرفق رقم (١) .

(ب) جملة الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٠٠٥٢١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وخمسة ملايين ومائتان وعشرة آلاف جنيه) منه مبلغ

٥٠٣٠١٠٠٠٠جنيه (فقط وقدره خمسمائة وثلاثة ملايين وعشر آلاف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ، ومبلغ ٥٠٢٢٠٠٠٠٠جنيه (فقط وقدره خمسمائة واثنان مليونا ومائتا ألف جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول المرفق رقم (١) .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجاريه وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/١٩٩١ بفائض قدره ١٥٧٣٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وخمسمائة وثلاثة وسبعون مليونا ومائتان وتسعة وسبعون ألف جنيه) .

وقدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/١٩٩١ بعجز قدره ٨١٦٤٧٠٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية آلاف ومائة وأربعة وستون مليونا وسبعمائة وستة آلاف جنيه) منه مبلغ ٢٥٠٣٧٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألفان وخمسمائة وثلاثة ملايين وسبعمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه (عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ٥٦٦٠٩٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة آلاف وستمائة وستون مليونا وتسعمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٩٢/١٩٩١ بمبلغ ٥٤٤٣١٠٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وخمسون ألفا وأربعمائة وواحد وثلاثون مليونا وثمانية وعشرون ألف جنيه) وقدرت مصادر التمويل المتاحة لمواجهة تلك الاستخدامات بمبلغ ٥٠٣٤٣٣٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسون ألفا وثلاثمائة وثلاثة وأربعون مليونا وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) موزعا على الموازنات المختلفة وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (٢) .

ويتم تمويل العجز الصافى وقدره ٤٠٨٧٦٩٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة آلاف وسبعة وثمانون مليونا وستمائة وتسعة وتسعون ألف جنيه) من الجهاز المصرفى .

(المادة السادسة)

تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث "الاستخدامات الاستثمارية" إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية " أو من يفوضه "إصدار صكوك على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(ا) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه يلبغى على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) لمواجهة متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

(المـادة التاسعة)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار سندات على الخزانة العامة لمواجهة إعادة تقييم الأصول والخصوم للعملات الأجنبية للبنك المركزى المصرى نتيجة تعديل سعر الصرف وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى .

(المـادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لايتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المـادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٩١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

جدول رقم (١)

إجمالى الاستخدامات والإيرادات للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

البيان	الجهاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	١٩٩٢/٩١	١٩٩١/٩٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أولا — الموازنة الجارية					
(أ) الاستخدامات الجارية :					
الباب الأول — الأجور	٣١٠٣٤٠٩٠٠٠	٣٩٤٠٢٤٦٠٠٠	١٢٤٤١٤٥٠٠٠	٨٢٨٧٨٠٠٠٠٠	٧١٣٩٩٦٣٣٠٠
الباب الثانى — النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٢٧٩١٤٥٧٠٠٠	٧٨٩٨٩٧٠٠٠	٦٩٨٦٨٠٠٠	١٩١٠٣١٤٧٠٠٠	٢٠١٠٥١١٣٩٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٣١٠١٧٩٧٩٠٠٠	٤٧٣٠١٤٣٠٠٠	١٩٤٢٨٢٥٠٠٠	٣٧٦٩٠٩٤٧٠٠٠	٢٧٢٤٥٠٧٧٣٠٠
(ب) الإيرادات الجارية :					
الباب الأول — الإيرادات السيادية	٢٣٥٩٤١٩٩٠٠٠	٧٣٩٠٠٠٠٠٠	٣٩٢٠١٠٠٠	١٤٣٧٢٤٠٠٠٠٠	١٧٨٦٢٠٠٠٠٠٠
الباب الثانى — الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	١٣٨٧٧٦٥٥٥٠٠	٦٧٢١٨٩٠٠٠	٣٤١٩٨١٥٠٠	٣٤١٨٩١٨٦٠٠٠	٩٩٨٣١٦٣٢٠٠
جملة الإيرادات الجارية	٣٧٤٧١٨٥٤٥٠٠	١٤١١١٨٩٠٠٠	٣٨١١٨٢٥٠٠	٣٩٢٦٤٢٢٦٠	٢٧٨٤٥١٦٣٢٠٠
	(+)	(—)	(—)	(+)	(+)
الفرق الجارى (فائض / عجز)	٦٤٥٣٨٧٥٥٠٠	٣٣١٨٩٥٤٠٠٠	١٥٦١٦٤٢٥٠٠	١٥٧٣٢٧٩٠٠٠	٦٠٠٠٨٦٠٠٠
ثانيا — الموازنة الرأسمالية					
١ — الاستثمارات :					(*)
الباب الثالث — الاستخدامات الاستثمارية	٢٠٣٤٩٦٥٠٠٠	٣٥٧١١٣٠٠٠	١٤٢٨٣٩٨٠٠٠	٣٨٢٠٤٧٦٠٠٠	٣٤٢١١٠٥٠٠٠

الإيرادات الرأسمالية لتمويل الاستثمارات :					
الباب الثالث — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ..	٤٤٧٠١٠٠٠٠	١٣٩٦٣٥٠٠٠	٢٢٧٠٩٣٠٠٠	٨١٣٧٣٨٠٠٠	٦٧٦١٧٧٠٠٠
الباب الرابع — القروض والتسهيلات الائتمانية ..	٢٧٩٠٣٩٠٠٠	—	٢٢٣٩٧١٠٠٠	٥٠٣٠١٠٠٠٠	٤٠٤٢٦٣٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٧٢٦٠٤٩٠٠٠	١٣٩٦٣٥٠٠٠	٤٥١٠٦٤٠٠٠	١٣١٦٧٤٨٠٠٠	١٠٨٠٤٤٠٠٠٠
	(—)	(—)	(—)	(—)	(—)
الفرق فى تمويل الاستثمارات	١٣٠٨٩١٦٠٠٠	٢١٧٤٧٨٠٠٠	٩٧٧٣٣٤٠٠٠	٢٥٠٣٧٢٨٠٠٠	٢٣٤٠٦٦٥٠٠٠
٢ — التحويلات الرأسمالية :					
الباب الرابع — التحويلات الرأسمالية	٨٩٨٢٥٨٩٠٠٠	٧٦٣٠٤٠٠٠	٢٧٤٥٨٥٠٠٠	٩٣٣٣٤٧٨٠٠٠	٧٢٥١٨٨٦٠٠٠
الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات :					
الباب الثالث — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ..	٣٠٦١٥١٨١٠٠	٣٨٧٩٧٠٠٠	٦٩٩٨٤٩٠٠	٣١٧٠٣٠٠٠٠٠	٢٥٦٦٨٠٠٠٠٠
الباب الرابع — القروض والتسهيلات الائتمانية	٥٠٢٢٠٠٠٠٠	—	—	٥٠٢٢٠٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٣٥٦٣٧١٨١٠٠	٣٨٧٩٧٠٠٠٠	٦٩٩٨٤٩٠٠	٢٦٧٢٥٠٠٠٠٠	٢٨٧٦٨٠٠٠٠٠
	(—)	(—)	(—)	(—)	(—)
الفرق فى تمويل التحويلات	٥٤١٨٨٧٠٩٠٠	٣٧٥٠٧٠٠٠	٢٠٤٦٠٠١٠٠	٥٦٦٠٩٧٨٠٠٠	٤٣٧٥٠٨٦٠٠٠

(*) بخلاف مبلغ ٣٥٧٦٣٧٢٠٠٠ جنيه للهيئات الاقتصادية ، مبلغ ٣٢٦٨٠٨٣٠٠٠ جنيه للوحدات الاقتصادية ، ومبلغ ٢٥٣١٤٠٠٠ جنيه لهيئات القطاع العام ، ومبلغ ٨١٥٠٠٠٠ جنيه لبنك الاستثمار القومى ، مبلغ ٨٩٤٠٠٠٠ جنيه للبنك المركزى لتصحيح استثمارات عام ١٩٩٢/٩١ مبلغ ١٠٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

جدول رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٩٢/١٩٩١

	مشروع موازنة ١٩٩٢/١٩٩١		موازنة ١٩٩٠/١٩٩١	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
إجمالى الاستخدامات ...	٥٤٤٣١٠٢٨٠٠٠		٤١٢٤٧٨١٣٢٠٠	
إجمالى الإيرادات	٤٥٠٨٢٩٤٧٠٠٠		٣٢٥٢٢٥١٩٢٠٠	
العجز الكلى	———	٩٣٤٨٠٨١٠٠٠	———	٨٧٢٥٢٩٤٠٠٠
تمويل العجز الكلى :				
أوعية ادخارية محلية	٣١٣١٨٢٥٠٠٠		٣٠٩٤٤٩٧٠٠٠	
قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية	٢٠٣٧٧٩٨٠٠٠		١٧٩٨٤٧٧٠٠٠	
مصادر أخرى لتمويل الاستثمارات	٩٠٧٥٩٠٠٠		٥٧٣٢٠٠٠٠	
العجز الصافى :	———	٥٢٦٠٣٨٢٠٠٠	———	٤٩٥٠٢٩٤٠٠٠
* اقتراض بسندات محلية ...	—		٥٠٠٠٠٠٠٠٠	
* التمويل المصرفى	٤٠٨٧٦٩٩٠٠٠		٣٢٧٥٠٠٠٠٠٠	
	———	٤٠٨٧٦٩٩٠٠٠	———	٣٧٧٥٠٠٠٠٠٠

وذلك وفقا للجداول الملحقة الآتية :

ملحق رقم (١) : الموازنة التمويلية .

« « (٢) : نتائج الموازنة العامة .

« « (٣) : « « الجارية .

« « (٤) : « « الاستثمارية .

« « (٥) : « موازنة التحويلات الرأسمالية .

موازنة الخزانة العامة

الموازنة التمويلية

ملحق رقم (١)

إجمالى الاستخدامات	موازنة ١٩٩٢/٩١	مشروع موازنة ١٩٩١/٩٠	الإيرادات	موازنة١٩٩٢/٩١	مشروع موازنة ١٩٩١/٩٠
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
(ا)تمويل العجز الجارى :			(ا) الفائض الجارى :		
إعانة سيادية جارية للإدارة المحلية	٣٣١٨٩٥٤٠٠٠	٢٩٣٨١٣١٠٠٠	فائض الجهاز الإدارى	٦٤٥٣٨٧٥٥٠٠	٤٨٦٠٧٣٨١٠٠
إعانة سيادية جارية لهيئات خدمية	١٥٧٤٥١٢٥٠٠	١٣٢٨٥٩٣١٠٠	فائض هيئات خدمية	١٩٨٧٠٠٠٠	٦٠٧٢٠٠٠
جملة	٤٨٩٣٤٦٦٥٠٠	٤٢٦٦٧٢٤١٠٠	جملة	٦٤٦٦٧٤٥٥٠٠	٤٨٦٦٨١٠١٠٠
صافى فائض الموازنة الجارية ...	١٥٧٣٢٧٩٠٠٠	٦٠٠٠٨٦٠٠٠	صافى عجز الموازنة الجارية ...	—	—
جملة (ا)	٦٤٦٦٧٤٥٥٠٠	٤٨٦٦٨١٠١٠٠	جملة (ا)	٦٤٦٦٧٤٥٥٠٠	٤٨٦٦٨١٠١٠٠

(ب) تمويل عجز التحويلات الرأسمالية :			(ب) الموارد التمويلية :		
إعانة سيادية رأسمالية للجهاز الإدارى	٥٤١٨٨٧٠٩٠٠	٤٢١٩٤٩٢٤٠٠	صافى فائض الموازنة الجارية ...	١٥٧٣١٧٦٠٠٠	٦٠٠٠٨٦٠٠٠
إعانة سيادية رأسمالية للإدارة المحلية	٣٧٥٠٧٠٠٠	٣٩٢٠٥٠٠٠	الاقتراض بسندات حكومية	—	٥٠٠٠٠٠٠٠
إعانة سيادية رأسمالية للهيئات الخدمية	٢٠٤٦٠٠١٠٠	١١٦٣٨٨٦٠٠	الاقتراض من الجهاز المصرفى	٤٠٨٧٦٩٩٠٠٠	٣٢٧٥٠٠٠٠٠٠
جملة (ب)	٥٦٦٠٩٧٨٠٠٠	٤٣٧٥٠٨٦٠٠٠	جملة (ب)	٥٦٦٠٩٧٨٠٠٠	٤٣٧٥٠٨٦٠٠٠
إجمالى	١٢١٢٧٧٣٣٥٠٠	٩٢٤١٨٩٦١٠٠	إجمالى	١٢١٢٧٧٣٣٥٠٠	٩٢٤١٨٩٦١٠٠

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة العامة)

ملحق رقم (٢)

إجمالى الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٩٢/٩١ جنيه	موازنة ١٩٩١/٩٠ جنيه	إجمالى مصادر التمويل	مشروع موازنة ١٩٩٢/٩١ جنيه	موازنة ١٩٩١/٩٠ جنيه
نتائج الموازنة العامة :			**الإيرادات المتاحة :**		
الاستخدامات الجارية :			الإيرادات الجارية :		
الأجور	٨٢٨٧٨٠٠٠٠٠٠	٧١٣٩٩٦٣٣٠٠	الإيرادات السيادية	٢٤٣٧٢٤٠٠٠٠٠	١٧٨٦٢٠٠٠٠٠٠
النفقات الجارية	٢٩٤٠٣١٤٧٠٠٠	٢٠١٠٥١١٣٩٠٠	الإيرادات الجارية	١٤٨٩١٨٢٦٠٠٠	٩٩٨٣١٦٣٢٠٠
جملة	٣٧٦٩٠٩٤٧٠٠٠	٢٧٢٤٥٠٧٧٢٠٠	جملة	٣٩٢٦٤٢٢٦٠٠٠	٢٧٨٤٥١٦٢٣٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :			الإيرادات الرأسمالية :		
الاستثمارات	٧٤٠٦٦٠٣٠٠٠	٦٧٥٠٨٥٠٠٠٠	الإيرادات المتاحة للاستثمارات	٢٦٤٨٤٢١٠٠٠	٢١١٠٥٥٦٠٠٠
التحويلات الرأسمالية	٩٣٣٣٤٧٨٠٠٠	٧٢٥١٨٨٦٠٠٠	الإيرادات المتاحة للتحويلات	٣١٧٠٣٠٠٠٠٠	٢٥٦٦٨٠٠٠٠٠
جملة	١٦٧٤٠٠٨١٠٠٠	١٤٠٠٢٧٣٦٠٠٠	جملة	٥٨١٨٧٢١٠٠٠	٤٦٧٧٣٥٦٠٠٠
			جملة الإيرادات المتاحة	٤٥٠٨٢٩٤٧٠٠٠	٣٢٥٢٢٥١٩٢٠٠

العجز الكلي ومصادر تمويله:			
تمويل الاستثمارات :			
أوعية ادخارية	٣١٣١٨٢٥٠٠٠		٣٠٩٤٤٩٧٠٠٠
قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية	١٥٣٥٥٩٨٠٠٠		١٤٨٨٤٧٧٠٠٠
مصادر أخرى	٩٠٧٥٩٠٠٠		٥٧٣٢٠٠٠٠
جملة	٤٧٥٨١٨٢٠٠٠		٤٦٤٠٢٩٤٠٠٠
تمويل التحويلات :			
قروض خارجية	٥٠٢٢٠٠٠٠٠		٣١٠٠٠٠٠٠٠
العجز الصافي:			
ـ الاقتراض بسندات محلية	ـ		٥٠٠٠٠٠٠٠٠
ـ التمويل المصرفي	٤٠٨٧٦٩٩٠٠٠		٣٢٧٥٠٠٠٠٠٠
جملة العجز الصافي ...	٤٠٨٧٦٩٩٠٠٠		٣٧٧٥٠٠٠٠٠٠
جملة العجز الكلي	٩٣٤٨٠٨١٠٠٠		٨٧٢٥٢٩٤٠٠٠
إجمالي الاستخدامات	٥٤٤٣١٠٢٨٠٠٠	٤١٢٤٧٨١٣٢٠٠	
إجمالي مصادر التمويل	٥٤٤٣١٠٢٨٠٠٠		٤١٢٤٧٨١٣٢٠٠

موازنة الخزانة العامة
(نتائج الموازنة الجارية)

"ملحق رقم (٣)"

الاستخدامات	موازنة ١٩٩٢/٩١	مشروع موازنة ١٩٩١/٩٠	الإيرادات	موازنة ١٩٩٢/٩١	مشروع موازنة ١٩٩١/٩٠
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستخدامات الجارية :			مصادر تمويل الاستخدامات الجارية		
الأجور	٨٢٨٧٨٠٠٠٠٠	٧١٣٩٩٦٣٣٠٠	الإيرادات السيادية :		
النفقات الجارية :			الضرائب العامة	١٠٧١٠٣٠٠٠٠٠	٧٩١٥٠٠٠٠٠٠
الدعم	٤٥٢٠١٦٥٠٠٠	٣٥٧٩٢٠٠٠٠٠	الجمارك	٥٤٠٤٠٠٠٠٠	٣٧٨٠٠٠٠٠٠
ف.م	٣٧٤٢٠٠٠٠٠	٣١٣٢٧٠٠٠٠٠	الضريبة العامة على المبيعات والخدمات	٥٩٥٩٠٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام المحلى	٩٠١٦٧٥٩٠٠٠	٦١٤٠٠٠٠٠٠٠	إيرادات سيادية أخرى	٢٢٩٩١٠٠٠٠٠	١٩٦٧٠٠٠٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام الخارجى	٥٨٠٤٠٨٨٠٠٠	٢٢٢٢١٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات السيادية	٢٤٣٧٢٤٠٠٠٠٠	١٧٨٦٢٠٠٠٠٠٠
أعباء المعاشات	٢٥٩٠٨٢٩٠٠٠	٢٠٤٢٥١٠٠٠٠	الإيرادات الجارية :		
مستلزمات التشغيل والصيانة	١٤٠١٠٧٣٨٣٥	١٠٦٤٣٤٩٧٦٥	فائض البترول	٣٣٨٩٠٠٠٠٠٠	١٦٧٩٧٣٧٠٠٠
			فائض قناة السويس	٢٣٦٨٢٠٠٠٠٠	١٢٤٥١٨٨٠٠٠

...فقات الجارية المتنوعة	٢٣٢٨٢٣٢١٦٥	١٩٢٤٢٥٤١٢٥	فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	١١٦٧٧٠٠٠٠	١٥٢٥٢٢٠٠٠
جملة النفقات الجارية	٢٩٤٠٣١٤٧٠٠٠	٢٠١٠٥١١٣٩٠٠	فائض وأرباح هيئات وشركات القطاع العام	١١٥٠٠٠٠٠٠٠	١١٥٠٠٠٠٠٠٠
			فائض البنك المركزى	٤٠١٦٧٥٠٠٠٠	٣١٨١٧٠٠٠٠٠
			إيرادات جارية أخرى	٣٨٥١١٠٦٠٠٠	٢٥٧٤٠١٦٢٠٠
			جملة الإيرادات الجارية	١٤٨٩١٨٢٦٠٠٠	٩٩٨٣١٦٣٢٠٠
جملة الاستخدامات الجارية ...	٣٧٦٩٠٩٤٧٠٠٠	٢٧٢٤٥٠٧٧٢٠٠	جملة الإيرادات	٣٩٢٦٤٢٢٦٠٠٠	٢٧٨٤٥١٦٣٢٠٠
الفائض الجارى (زيادة الإيرادات عن المصروفات)	١٥٧٣٢٧٩٠٠٠	٦٠٠٠٨٦٠٠٠			
الإجمالى	٣٩٢٦٤٢٢٦٠٠٠	٢٧٨٤٥١٦٣٢٠٠	الإجمالى	٣٩٢٦٤٢١٦٠٠٠	٢٧٨٤٥١٦٣٢٠٠

موازنة الخزانة العامة

(الموازنة الاستثمارية)

ملحق رقم (٤)

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٩٢/٩١	موازنة ١٩٩١/٩٠	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٩٢/٩١	موازنة ١٩٩١/٩٠
الاستثمارات :			مصادر تمويل الاستثمارات :		
جهاز إدارى	٢٠٣٤١٦٥٠٠٠	١٧١٣٣١١٠٠٠	(ا) الموارد المتاحة :		
الإدارة المحلية	٣٥٧١١٣٠٠٠	٣٧٤٢١٢٠٠٠	من الاحتياطيات والمخصصات	٥٩٤٤٩٦٠٠٠	٤٩٦١٩٨٠٠٠
هيئات خدمية	١٤٢٨٣٩٨٠٠٠	١٣٣٣٥٨٢٠٠٠	من صافى الأقساط والفوائد ...	١٠٧٢١٥٤٠٠٠	٨٣٥٢٠٠٠٠٠
الهيئات الاقتصادية	٣٥٧٦٣٧٢٠٠٠	٣٣٢٠٢٥٠٠٠٠	منح خارجية ومحلية	٩٨١٧٧١٠٠٠	٧٧٩١٥٨٠٠٠
البنك المركزى	٨٩٤٠٠٠٠	٨٩١٥٠٠٠	جملة الموارد المتاحة للاستثمارات	٢٦٤٨٤٢١٠٠٠	٢١١٠٥٥٦٠٠٠
بنك الاستثمار القومى	٨١٥٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	(ب) العجز الكلى للاستثمارات ومصادر تمويلية :		
جملة	٧٤٠٦٦٠٣٠٠٠	٦٧٥٠٨٥٠٠٠٠			

الأوعية الادخارية :			
المتاح من التأمين والمعاشات ..	٢١٠٠٩٠٤٠٠٠	١٧٥٠٠٨٠٠٠	
المتاح من التأمينات الاجتماعية ..	٩٤٩٠٤٧٠٠٠	١٢٧٨٨٤١٠٠٠	
المتاح من توفير البريد	—	—	
المتاح من شهادات الاستثمار ..	—	—	
لتمويل الاستثمارات	—	—	
فائض التمويل الذاتى	—	—	
الـ ٥٪ سندات حكومية	٨١٨٧٤٠٠٠	٦٥٦٢٨٠٠٠	
جملة الأوعية الادخارية ..	٣١٣١٨٢٥٠٠٠	٣٠٩٤٤٩٧٠٠٠	
قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية	١٥٣٥٥٩٨٠٠٠	١٤٨٨٤٧٧٠٠٠	
قروض من مصادر أخرى ..	٩٠٧٥٩٠٠٠	٥٧٣٢٠٠٠٠	
جملة التمويل المحلى والخارجى ..	٤٧٥٨١٨٢٠٠٠	٤٦٤٠١٩٤٠٠٠	
جملة التمويل	٧٤٠٦٦٠٣٠٠٠	٦٧٥٠٨٥٠٠٠٠	
جملة الاستثمارات	٧٤٠٦٦٠٣٠٠٠	٦٧٥٠٨٥٠٠٠٠	

(*) بخلاف استثمارات هيئات ووحدات القطاع العام التى تبلغ ٣٢٩٣٣٩٧٠٠٠ جنيه لتصبح جملة الاستثمارات موازنة ١٩٩٢/٩١ مبلغ ١٠٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

موازنة الخزانة العامة
(نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية)

ماحق رقم (٥)

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٩٢/٩١	موازنة ١٩٩١/٩٠	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٩٢/٩١	موازنة ١٩٩١/٩٠
التحويلات الرأسمالية :			مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية :		
التزامات الدين العام المحلى ...	١٤٧٧٥٣٨٠٠٠	١١٣٨١٠٠٠٠٠			
التزامات الدين العام الخارجى	٣٤٧٣٨٥٥٠٠٠	٣١٢٠٤٠٠٠٠٠	(أ) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات :		
تمويل عجز جارى الهيئات الاقتصادية	٣٢٣٣٧٥٠٠٠	٥٨٣٦٦٧٥٠٠	الموارد الذاتية المتاحة	١٤١٢٣٠٠٠٠٠	٨٣١٨٠٠٠٠٠
تمويل عجز تحويلات الهيئات الاقتصادية	١١٠٥٦٦٣٠٠٠	١٦٤٦١٩٨٥٠٠	منح خارجية	١٤٥٨٠٠٠٠٠٠	١٧٣٥٠٠٠٠٠٠
احتياطى تمويل تحويلات الشركات	—	١٠٠٠٠٠٠٠٠	الاستثمار القومى	٣٠٠٠٠٠٠٠	—
			جملة (أ)	٣١٧٠٣٠٠٠٠٠	٢٥٦٦٨٠٠٠٠٠

التزامات رأسمالية متنوعة	١٢٥٣٠٤٧٠٠٠	٦٦٣٥٢٠٠٠٠	(ب) العجز الكلى للتحويلات ومصادر تمويله :		
إصلاح الهياكل التمويلية ..	١٧٠٠٠٠٠٠٠٠	—	قروض خارجية	٥٠٢٢٠٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠٠٠٠
			العجز الصافى	٥٦٦٠٩٧٨٠٠٠	٤٣٧٥٠٨٦٠٠٠
			جملة تمويل العجز الكلى	٦١٦٣١٧٨٠٠٠	٤٦٨٥٠٨٦٠٠٠
إجمالى	٩٣٣٣٤٧٨٠٠٠	٧٢٥١٨٨٦٠٠٠	إجمالى	٩٣٣٣٤٧٨٠٠٠	٧٢٥١٨٨٦٠٠٠

التأشيرات العامة

للسنة المـالية ١٩٩٢/٩١

تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ ـــ لايجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة ، ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المـالية " أو من يفوضه " نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو فى حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

مادة ٢ ـــ يجوز لوزير المـالية " أو من يفوضه " بناء على طلب الوحدة المختصة وللمحافظ " أو من يفوضه " بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب .

مادة ٣ ـــ يجوز لوزير المـالية " أو من يفوضه " استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة .

مادة ٤ ـــ تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٥ ـــ تعدل موازنات الجهـات بما يخصصه لها وزير المـالية "أو من يفوضه" من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات التدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل ، ويكون لوزير التخطيط " أو من يفوضه " سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد وإخطار وزارة المـالية وبنك الاستثمار القومى لاتخاذ اللازم دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل .

مادة ٦ ـــ يجوز لوزير المـالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لهـا أو يخصص لهـا من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لاغراض محددة ، وتعدل الموازنات تبعا لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيرادا واستخداما .

مادة ٧ ـــ يجوز بموافقة وزير المـالية " أو من يفوضه " وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المـالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المـالية شهريا لها بعد استنداء حقوق وزارة المـالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المـالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الجهات من مشروعاتها الاستثمارية .

مادة ٨ ـــ يجوز بموافقة وزير المـالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ، مقابل الزيادة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المـالية ١٩٩٢/٩١ وذلك بما لا يجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المـالية ١٩٩١/٩٠ عن تقديراتها .

وتعدل موازنات الجهات المختصة تبعا لمـا تقدم وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومى بذلك .

مادة ٩ ـــ يجوز بموافقة وزير المـالية " أو من يفوضه " تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المـالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

مادة ١٠ ـــ بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة (التكميلية) : على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وهيئات ووحدات القطاع العام مراعاة ما يلى :

(ا) بالنسبة للصناديق القائمة حاليا : عدم صرف أية مبالغ لدعم مواردها المالية، سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة إلا بعد موافقة الوزير المختص .

(ب) بالنسبة للصناديق التى تنشأ مستقبلا : عدم تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة .

الباب الأول ـــ الأجور

ترتيب الوظائف :

مادة ١١ ـــ لوزير المالية "أو من يفوضه" بعدالاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصاتها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

مادة ١٢ ـــ يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة أو المحافظ المختص بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

(أ) تمويل وظائف عليا أو وظائف من مستويات واردة بجداول وظائف الوحدة المعتمدة وذلك باستخدام تكاليف درجات الوظائف العليا على النحو التالى :

ـــ الوظائف العليا المؤشر قرينها بالإلغاء عند خلوها من شاغليها .

ـــ درجات الوظائف العليا الخالية أو التى تخلو والتى تكشف الدراسة أنها زائدة عن حاجة العمل بالوحدات الإدارية المختلفة .

(ب) بناء على إقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير مقابل تمويل وظائف لهم بالكادر العام تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة ١٣ ــ (ا) بالنسبة للوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة، يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءا لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسا للنظر فى أية تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة ١٤ ــ يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

مادة ١٥ ــ يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا هياكل جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة ١٦ ـ يخصص الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى تحت (قسم عام) بعنوان (اعتماد إجمالى تحت التوزيع) بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل وظائف فائض الخريجين بأدنى وظائف التعيين المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة ووظائف المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على مقترحاتها وذلك بعد استيعاب الوظائف الخالية من ذات النوع والدرجة بالوحدة أولا .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر أن تقوم الجهات بشغلها عن غير طريق القوى العاملة من خريجى الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة .

(ج) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقا للمتطلبات الحتمية الملحة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل معهد أو مركز بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملا على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف المعادلة للمعيدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

(هـ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ١٧ ـ يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٨ ـ يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ١٩٩٢/٩١ خصما على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد .

مادة ١٩ ـ ينبغى على جميع الجهات قبل أن تتقدم إلى الوحدات المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب التعيين فيها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة ـ وأن هذه الوظيفة ممولة وشاغرة فى موازنة الجهة عن السنة المالية التى يجرى فيها التعيين .

نقل العمالة :

مادة ٢٠ ـ يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية :

(ا) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل العاملين الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها . وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(د) نقل العاملين بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة بدرجاتهم المالية وذلك لمحافظتى القاهرة والاسكندرية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بوحدات الإدارة المحلية فى ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وفى جميع الحالات المذكورة تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(هـ) إلغاء أو نقل تمويل درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الوحدات إلى وحدات أخرى تعانى نقصا فى ضوء جداول الوظائف المعتمدة أو بناء على المقررات الوظيفية .

مادة ٢١ ــ يجوز بعد موافقة وزير المالية " أو من يفوضه " وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الخصم على الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بالشركات وهيئات القطاع العام فى الحالات الآتية :

ــ تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية وحدة أخرى .

وتلغى تكاليف تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

ــ تكاليف تمويل وظائف درجات للمنقولين من هيئات وشركات القطاع العام بمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة والقليوبية إلى وحدات عمل قريبة من محال إقامتهم بوحدات الإدارة المحلية ، وأن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها . ويشترط فى كافة حالات النقل موافقة كل من الوحدة المنقول منها وإليها العامل .

مادة ٢٢ ـ يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة « ٥٥ » مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العامل بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة إلى إحدى الوظائف بالمجموعة النوعية للوظائف الحرفية على أن يصدر قرار بالنقل من السلطة المختصة بالوحدة .

مادة ٢٣ ـ يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى ـ المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين وذلك بمراعاة ذات اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة بمراعاة أن يتم النقل اعتبارا من تاريخ موافقة وزارة المالية .

الأعباء المالية :

مادة ٢٤ ـ يوقف شغل درجات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية الا فى أدنى درجات التعيين .

مادة ٢٥ ـ لايجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غيرعادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية " أو من يفوضه " وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لاتجاوز ٣٠٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية " أو من يفوضه " .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية "أومن يفوضه" أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة . ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أوخصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

مادة ٢٦ — لايتم التعاقد على بند ٢ — مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٢٧ — يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة فى حالة الضرورة القصوى إلى مجموعة نوعية مناسبة مغايرة للمجموعة النوعية التى تنتمى إليها ومن ذات مستواها إذا لم يكن بالوحدة المنقول إليها مجموعة نوعية مناظرة للمجموعة الملحق بها الوظيفة وذلك فى أحوال نقل التمويل التى نصت عليها التأشيرات العامة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين بالوحدتين وبعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وصدور قرار من وزير المالية "أو من يفوضه" بالنقل .

الباب الثانى — النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ٢٨ — لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام .

مادة ٢٩ — تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أومن يخول اختصاصها ـ بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى ـ سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

مادة ٣٠ ـ يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

كما يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز الاستخدامات الجارية المرتبطة بالنشاط الجارى فى موازنات الهيئات الاقتصادية فى حدود الزيادة التى تتحقق فى الإيرادات الجارية عن التقديرات الواردة فى موازنة كل هيئة وفقا لمتطلبات التشغيل وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ماتقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

مادة ٣١ ـ لايجوز استخدام وفورالاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام سداد المستحق للصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونا .

مادة ٣٢ ـ لايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

مادة ٣٣ ـ يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع . ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

مادة ٣٤ ـ يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن

تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣٥ ــ يراعى بالنسبة لصرف الإعانات مايلى :

(ا) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معنية وبمبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية بموافقة الوزير بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(جـ) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة (٩١) من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥ ٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للحاسبات .

(د) أما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية .

ولايخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا للقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز .

الباب الثالث ــ الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٣٦ ــ تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وتعتبر الاعتمادات

الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحـــدة ولايتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

مادة ٣٧ ـــ لايجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لايجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لايتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط " أو من يفوضه بوزارة التخطيط أو هيئات وشركات القطاع للعام " الموافقة على ماياتى :

(ا) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها النقدية أخذا من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع العينية والنقدية إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الاسراع فى إنجاز المشروع على أن لايبدأ ذلك قبل نهاية الربع الأول من العام المالى وأن لايتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع العينية والنقدية بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من استحقاقات الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية فى سنة الموازنة والفوائد السابقة على بدء التشغيل .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات إعتمدت لها قروض أو تسهيلات او منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

مادة ٣٨ ـ تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع ومايطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط أو الصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها .

وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات كما لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط" أو من يفوضه " على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ويحظر على كل من الجهات الحكومية وشركات القطاع العام من جهة وشركات المقاولات من جهة أخرى التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

مادة ٣٩ ـ على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة و كذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى قبل نهاية الربع الأول من العام المالى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط " أو من يفوضه " وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط" أو من يفوضه بوزارة التخطيط أو هيئات وشركات القطاع العام " .

مادة ٤٠ — لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة ٤١ — يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على الاعتمادات الاستثمارية وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة ٤٢ — يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات . إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مادة ٤٣ — يجوز لوزير التخطيط "أو من يفوضه بوزارة التخطيط أو هيئات وشركات القطاع العام" الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة بقيمة حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

مادة ٤٤ ـــ يجوز بناء على طلب الوزير المختص إستبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لاغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

مادة ٤٥ ـــ لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام فى شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو الجيب التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .

وفى جميع الأحوال ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا .

وتعامل سيارات الإسعاف والإطفاء والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤٦ — يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ٤ ½ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

مادة ٤٧ — تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز صحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ .

ويرخص لهيئات ووحدات القطاع العام بالاقتراض من بنك الاستثمار القومى فى حدود قروضه المدرجة بموازناتها الاستثمارية لتمويل استثماراتها المعتمدة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة عام ١٩٩١/٩٠ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ١٩٩١/٩٠ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ١٩٩٢/٩١ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

مادة ٤٨ — يجوز لوزير التخطيط " أو من يفوضه بوزارة التخطيط أو هيئات وشركات القطاع العام" :

(١) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقا للاتفاق المبرم فى هذا الشأن .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

ولا يجوز لهيئات وشركات القطاع العام أو الهيئات الاقتصادية اللجوء إلى الجهاز المصرفى لتدبير تمويل يحل محل أى مورد من الموارد المحددة لتمويل الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

كما لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة وهيئات وشركات القطاع العام أو الهيئات الاقتصادية الاتفاق على قروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد التأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

مادة ٤٩ ـ يراعى بالنسبة لشركات القطاع العام أن يتم فصل المعاملات النقدية المتعلقة بالنشاط الجارى عن تلك المتعلقة بتنفيذ الخطة السنوية وفقا لما ورد بالنظام المحاسبى الموحد ، ويتبع ذلك الفصل تخصيص حساب مستقل باسم بنك الاستثمار القومى .

وتقوم الشركة بتغذية هذا الحساب بالتمويل الذاتى الموجه للاستثمار قبل الصرف بالإضافة إلى التمويل المتاح لها من بنك الاستثمار القومى .

ويتم سداد فائض التمويل الذاتى لدى شركات القطاع العام بعد مراعاة حد السيولة اللازم وفقا لنتائج البرنامج الزمنى للاستخدامات والموارد الرأسمالية بما يتفق مع التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى بالتنسيق مع الجهة .

مادة ٥٠ — يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات من طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

مادة ٥١ — تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الاصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مادة ٥٢ — تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف، بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية .

مادة ٥٣ — لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

مادة ٥٤ — لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

مادة ٥٥ — لايجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلا، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

البـــاب الرابع ـــ التحويلات الرأسمالية

مادة ٥٦ ـــ يجوز لوزير المـالية " أو من يفوضه " زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال بنوك ووحدات القطاع العام وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع بنوك القطاع العام للسنة المـالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة وعلى ضـوء ماتنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المـالية " أو من يفوضه " زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رأس مـال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى شاملا ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات .

مادة ٥٧ ـــ يجوز لوزير المـالية " أو من يفوضه " زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة ويكون ذلك بعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للدفعات المقدمة وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .